

الرسالة

قال ا - تبارك وتعالى - : " كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا : الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) " [البقرة] .

قال ا : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ [ص 138] أَرْزَوْا جَاءَ وَصِيَّةً لَأَرْزَوْا جِهَهُمْ مَتَاعًا إِلَى الْوُجُوهِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْتُمْ فَلَاحُ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240) " [البقرة] .

فأنزل ا ميراثَ الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين وميراثَ الزوج من زوجته من زوجها .

فكانت الآيتان محتملتين لأن تُؤدبتا الوصية للوالدين والأقربين والوصية للزوج والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملة بأن تكون الموارث ناسخة للوصايا .

فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طَلَابُ الدَّلَالَةِ من كتاب ا فما لم يجدوه نصًّا في كتاب ا طَلَبُوهُ [ص 139] في سنة رسول ا فإن وجدوه فما قَبِلُوا عن رسول ا فَعَنَ ا قَبِلُوهُ بما افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ .

ووجدنا أهلَ الْفُتُيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ : لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ : " لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ وَلَا يُقْتَلُ مَوْءُومٌ بِكَافِرٍ " وَيَأْثُرُونَهُ عَنْ مَنْ حَفِظُوا عَنْهُ مِنْ لَقُّوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي .

فكان هذا نَقْلَ عَامَّةٍ عَنْ عَامَّةٍ وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مِنْ نَقْلِ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ مُجْتَمِعِينَ .

قال : وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُؤَدَّبُتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِيهِ : أَنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ فَرَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ مَنْقُطِعًا .

[ص 140] وإنما قَبِلْنَاهُ بِمَا وَصَفْتُمْ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْمَغَازِي وَإِجْمَاعِ الْعَامَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ فِيهِ وَاعْتَمَدْنَا عَلَى حَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِي عَامًّا وَإِجْمَاعِ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا " سَفِيَانُ " عَنْ " سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ " عَنْ " مُجَاهِدٍ " أَنَّ رَسُولَ ا قَالَ : " لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ " (1) .

[ص 142] فاستدللنا بما وصفتُ من نقولِ عامَّة أهل المغازي عن النبي أن : " لا وصيَّةَ لـوـارِثٍ " على أنَّ المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المُنقَطع عن النبي وإجماعِ العامَّة على القول به .
وكذلك قال أكثرُ العامَّة : إن الوصية للأقربين [ص 143] منسوخة زائلٌ فَرَضُها إذا كانوا وارثين فبالميراث وإن كانوا غَيْرَ وارثين فليس بِفَرْضٍ أنْ يُوصي لهم .
إلاَّ أنَّ " طاوسًا " وقليلًا معه قالوا : نُسخَت الوصية للوالدين وَثَبَتَت للقراة غير الوارثين فَمَنْ أَوْصَى لغير قراة لم يَجُزْ .
فَلَمَّا احتملت الآية ما ذهب إليه " طاوس " مِنْ أنَّ الوصيَّة للقراة ثابتة إذْ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلاَّ أنَّ النبي قال : " لا وصيَّةَ لـوـارِثٍ " وَجَبَ عِنْدنا على أهل العلم طلبُ الدِّلالة على خلاف ما قال " طاوس " أو مُوافَقَتِه .

فوجدنا رسول الله ﷺ في سنة مَمْلُوكَيْنَ كانوا لرجل لا مالَ له غيرُهم فَأَعْتَقَهُم عند الموت فَجَزَّ أَهْمُ النبيُّ ثلاثةَ أجزاء فَأَعْتَقَ اثنين وَأَرْقَّ أربعةً .

[ص 144] أَخْبَرَنَا بِذلك " عبد الوهاب " عن " أيوب " عن " أبي قِلَابَةَ " عن " أبي المُهَلَّبِ " عن " عِمْران بن حُصَيْنٍ " عن النبي .
قال : فكانت دِلالة السنة في حديث " عِمْران بن حُصَيْنٍ " بَيِّنَةً بَأَن رسول الله ﷺ أَنْزَلَ عِتْقَهُم في المرض وصيَّةً .

[ص 145] والذي أَعْتَقَهُمُ رجل من العَرَب والعَرَبِيُّ إِذَا مَا يَمْلِكُ مَنْ لَا قَرَابَةَ بَيِّنَةٍ وَبَيِّنَةٍ مِنَ الْعَجَمِ فَأَجازَ النبي لهم الوصية .
فدلَّ ذلك على أن الوصية لو كانت تَبْطُلُ لِغَيْر قراة : بَطَلَت لِلاَعْبِيد الْمُعْتَقِينَ لِأَنَّهم ليسوا بِقَرَابَةِ الْمُعْتَقِ .
ودلَّ ذلك على أن لا وصية لِمَيِّتٍ إِلَّا في ثُلُثٍ ماله ودل ذلك على أنْ يُرَدَّ ما جَاوَزَ الثُلُثَ في الوصية وَعَلَى إِبْطال الاستسعاء وَإِثْبَات الْقَسَمِ والقُرْعة .
وبَطَلَت وصية الوالدين لأنهما وارِثان وَثَبَتَ مِيراثُهما .
ومَنْ أَوْصَى له المَيِّتُ مِنْ قَرَابَةٍ وَغَيْرِهِمْ جَاوَزَت الوصية إذا لم يكن وارِثًا .
وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ أَوْصَى لِغَيْرِ بَتَّة .

